الذهبين وانضاف الآخر وان لم تجز المفاضلة حتى يحل المراطلة وقال محمد اذا اختلف العيون
فكانا اولهما احسن الاكثر منهما لم تجز المفاضلة ومثله في النوادر وكان علة منع الز
يادة في الدخل كونه صرفا مع تولد ... حيث يختلف الاعراض في اعيانها
والا لما بطلت المبادلة فيهما وان رتبت ... جميع الذهبية بالذهب والزيادة فيها
ربا والمفاضلة عرية عن هذا لان العوضين فيها غير معينين فكانت الزيادة فيها
محض هبة انتهى فتامله مع ما في التوضيح ۞ **باب الرهن** ۞
قوله الرهن بذل من له البيع اي اعطاء من يجوز له البيع احترازا من الصغير والمجنون و
العبد المحجور ونحوهم وبالاعطاء عبر ابن الحاجب وقال ابن عرفة يتعقب بانه لا يتناول
الرهن بحال لانه اسم والاعطاء مصدر وهما متباينان وانما الرهن مال قبض توثقا
به في دين قوله وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن كذا في النسخ التي وقفنا عليها
بجر جميعه بالباء اي وحيز الجزء المشاع بحوز جميعه قوله ولا يستاذن شريكه
وله ان يقسم ويبيع ويسلم اي للشريك ان يقسم ما يقبل القسمة ويبيع حظه او الجميع
صفقة ويسلم ما باع لمبتاعه قال ابن عرفة وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يمنع
من الشريك لان له ان لا يمنعه بيع حظه او دعاءه لبيع جميعه فان باعه بغير
جنس الدين كان الثمن رهنا وان كان بجنسه قضي منه الدين ان لم يات برهن مثله
انتهى وقال ابن عبد السلام الصحيح عندي ما قال الباجي فليتامل مع قوله في التوضيح
ينبغي ان يستاذنه ايضا على قول ابن القاسم لان الشريك قد يدعو لبيع الجميع فيؤدي
الى بيع النصيب المرتهن ومن حق المرتهن ان يتوثق في الرهن حتى لا يكون احد حق
في ان يأتيه عند الاجل قضاء الدين من ... ذلك لم يكن له ان يدعو لبيع الجميع
قبل القضاء انتهى مختصرا فتامله قوله وله استيجار جزء غيره ويقبضه المر
تهن له اي وللراهن اكتراء جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن بريح او يقفا
سمه الرقاب او المنافع قاله اللخمي قوله ورهن نصفه هو مجرور عطفا على
كثرك واشار به لقوله او لم ترهن ... ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك
عنده

فهلك عنده لم يضمن الا نصفه ثم شبهه بمسالة الدينار ... او بما الذي من ثمنه
البائع بانه ... يعود على صاحب الرهن ... لانه ... الدينار من ثمن
شيء ... ويبيع المعين
المستعير بما ادى عنه من ثمن سلعته ... وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
اشار به لقول ابن شاس لو شرط عليه رهنا في بيع فاسد وظن لزوم الوفاء به فرهن
هنه فله الرجوع عنه كما لو ظن ان عليه دينا فاداه ثم تبين انه لا دين فانه يسترد
انتهى وهو نص ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وقد اصاب ابن الحاجب في اضرابه
عنه صفحا واما المصنف فنقله في التوضيح عن قوله ... قال ابن عرفة فلم
يعرج عليه بقبول ولا رد خلاف المالوف من عادته وما رأيته لاحد من اهل المذهب فتامله
مع ما نقل ابن عرفة من قول اللخمي ان كان الرهن بدينارين قضى احدهما او بثمن
عبدين استحق احدهما او رد بعيب او جناية ثمن عبد في بيع بيعا فاسدا وكان قيمته
خمسين فالرهن رهن بما بقي وتامله ايضا مع قول ابن يونس قال ابن حبيب عن اصبغ
عن ابن القاسم من ابتاع بيعا فاسدا على ان يرتهن رهنا صحيحا او فاسدا فرهنه اياه
وقبضه فانه احق به من الغرماء لانه عليه وقع البيع وكأن البيع صحيحا والرهن فا
سدا على ان اللخمي وابن يونس لم يبينا ان الظن اللزوم قوله او في قرض معطوف على
قوله في بيع فاسد قوله اذا اختيارا يريد غير العارية انتفع بها قوله او تدبير كذا نقله
ابن يونس عن الموازية وبحث ابن عبد السلام تكلم فيه ابن عرفة قوله وان وطئ غصبا
فولده حر وعجل الملي الدين او قيمتها والا بقي اي وان لم يكن الواطئ مليا بقي الرهن
لاجله ومنه يفهم ما ذكر في المدونة من بيع الجارية بعد الوضع وبعد حلول الاجل وفي
احتياج بعض الاشياخ ... النظائر المذكورة في هذا العمل من التوضيح وقال
رحمه الله تعالى تباع عند ملكية ام الولد للخبر في ست مسائل تعد وهي ان ...
حال علمه ... وحال عدمه مفلس موقوفة للغرماء او راهن من هو ...
ليغرما او ابن مديان اماء التركة او الشريك امة للشركة او عامل